



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية الجهوية  
للجمارك بقسنطينة

وزارة العدل  
مجلس قضاء قسنطينة

مداخلة بعنوان

خصوصية المنازعات الجمركية  
في التشريع الجزائري

من إعداد السيد: مراداسي عز الدين  
قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة

# اهم النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالمنازعات الجمركية

◆ قانون 07-79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك

◆ أمر رقم 06-05 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب

◆ أمر رقم 09-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الامر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب

◆ مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1440 الموافق ل 26 نوفمبر 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

◆ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة 1440 الموافق 16 يوليو 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي

◆ قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1415 الموافق 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب

◆ أمر رقم 22-96 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

◆ مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 9 ربيع الاول 1418 في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الاعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج.

◆ مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير 2011 و يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1418 الموافق ل 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من الى الخارج و كفاءات اعداد.

◆ مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير سنة 2011 يحدد شروط و كفاءات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيره

◆ مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1441 الموافق ل 14 نوفمبر 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة و الاذعان بالمنازعة و المصالحة النهائية و محضر المصالحة و المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك

## المقدمة:

ان المتصفح لمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تضبط الايطار القانوني للمنازعات الجمركية يلحظ ان المشرع الجزائري تبنى في التشريع الجمركي منهجية و قواعد خاصة في احكامه تخرج في أغلبها عن المبادئ و القواعد العامة التي تحكم المنازعات الجزائية التي تشكل الطابع الغالب للمنازعة الجمركية و مرد ذلك ان المشرع اراد ان يؤكد على أهمية الرقابة الجمركية باعتبار ان اي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته يشكل نزيفا لموارد الدولة و الخزينة و مساسا بالاقتصاد الوطني مما استدعى الحياد على المبادئ العامة لقانون العقوبات و افراد قواعد خاصة تنظم المنازعات الجمركية الجزائية في التشريع الجمركي تختلف عن تلك المتعارف عليها امام القضاء الجزائي و سنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء علي اهم خصوصيات المنازعة الجمركية الجزائية و إبراز موضع الاختلاف بينها وبين القواعد العامة في المجال الجزائي وذلك من خلال التطرق الي النقاط التالية:

- ◆ **اولا: التجريم في التشريع الجمركي.**
- ◆ **ثانيا: تميز الدعوي الجبائية عن الدعوي المدنية التبعية**
- ◆ **ثالثا: قواعد الاثبات والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجمركي.**
- ◆ **رابعا: المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي.**

# اولا :التجريم في التشريع الجمركي

❖ الاصل في التشريع الجزائي عامة انه لقيام اي جريمة مهما كان نوعها يجب توافر ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي كما انه من المتعارف عليه قانونا ان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحديد الركن المادي او السلوك الاجرامي المستوجب للجزاء فهل احترام التشريع الجمركي هاتين القاعدتين ام حاد عنهما ؟ و ان كان قد حاد عنهما ففيما تتجلى مظاهر ذلك ؟.

❖ اذا ما رجعنا الى النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالتشريع الجمركي يظهر للوهلة الاولى وجود نص التجريم غير انه و بالتمعن في فحواه و محتواه نلاحظ و نلمس خروج مضمونه عن القاعدتين السالفتي الذكر و ذلك فيما يتعلق :

- 1- فسح المجال الواسع لإسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي
- 2- التوسع في الركن المادي اذ اعتبر المشرع بعض الاعمال التي تعد شروعا وفقا للقواعد العامة تهريبا بل انه جرم وعاقب حتي علي الاعمال التحضيرية في بعض الحالات وبالمقابل نشهد ضعف الركن المعنوي في الجرائم او المنازعات الجمركية.



## مظاهر اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي :

◆ ان كان قانون الجمارك و قانون التهريب قد حدد أغلب الجرائم الجمركية و الجزاءات المترتبة على مخالفتها غير انه ترك المجال لتدخل الواسع للهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي و هو محل الجريمة لا سيما فيما يخص جريمة التهريب الذي عرفته المادة 324 ق ج و جعلت من صورته خرق المواد 221، 222، 223، 225، 226 منه .

✓ فالمواد 221، 222، 223، 225 ق ج والمتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وتفرض علي الناقل التقيد بالتعليمات الواردة بها وقد خول وزير المالية طبقا للمادة 220 صلاحية تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل كما خولته المادة 30 ق ج تحديد رسم النطاق الجمركي كما احالت المادة 223 ق ج صلاحية تحديد شكل رخصة التنقل و شروط تسليمها و استعمالها لمقرر من المدير العام للجمارك .

✓ كما ان المادة 226 ق ج و التي تخضع من خلالها حيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب الي تقديم وثائق تثبت وضعيتها ازاء التشريع الجمركي فان قائمة هذا الصنف من البضائع يكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالملية والمكلف بالتجارة .

-وبذلك فان المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها ان يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دونه سواها اذ نقل قسطا من الصلاحية الي ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة و محلها اذ خول لوزير المالية سلطة تحديد معالم الجريمة لاسيما فيما يتعلق بتحديد محل الجريمة من خلال وضعه قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي و تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب .

## 2- التوسع في الركن المادي :

- ❖ الاصل ان الشروع حسب ما تنص عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري هو البدء في التنفيذ او القيام بأفعال " لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة اذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "
- ❖ كما ان الفقه والقضاء الجزائري مستقر علي ان ما يميز بين العمل التحضيري الذي لا يعاقب عليه القانون و العمل التنفيذي المعاقب عليه هو البدء في التنفيذ .

فما مدى التزام التشريع الجمركي الجزائري بالأحكام المتقدمة ؟

- يبدو ظاهريا ان قانون الجمارك الجزائري قد تقيد بتلك الاحكام و خير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر عندما احالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية الى احكام المادة 30 من قانون العقوبات . غير ان المتمعن في احكام قانون الجمارك يكتشف انه خرج على القواعد السالفة الذكر ، في بعض الحالات .



✓ اذ اورد المشرع حالات اعتبرها قرائن على التهريب بل و اعتبرها تهريبا في المادة 324 ق ج اثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 مع انها في حقيقة الامر ليست سوى شروعا أو اعمال تحضيرية و من هذا القبيل نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون ان تكون مرفقة برخصة التنقل المواد 220 الى 225 و حيازة البضائع المحظور استيرادها او الخاضعة لرسم مرتفع ، لأغراض تجارية في النطاق الجمركي و نقلها دون ان تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني ازاء التنظيم الجمركي و كذا حيازة البضاعة المحظور تصديرها في النطاق الجمركي ، دون تبريرها بالحاجيات العائلية او المهنية للحائز ( المادة 225 مكرر ) و الحيازة لأغراض تجارية و نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الاقليم الجمركي دون ان تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعها القانوني ازاء التنظيم الجمركي ( المادة 226 ق ج ) . فكل الأعمال المذكورة تعد تهريبا حسب المادة 324 ق ج

✓ و في نفس السياق اعتبرت المادة 11 من الامر 05/06 تهريبا ، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب او وسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب و هو عمل لا يرقى الى مستوى البدء في التنفيذ في قانون العقوبات غير ان المشرع اعتبره جريمة جمركية معاقب عليها قانونا .

✓ ضعف الركن المعنوي : اذ نص المشرع الجزائري في المادة 281 من قانون الجمارك انه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين اسنادا لنبيئهم " مما يستنتج منه ان المسؤولية في اغلب جرائم التشريع الجمركي مفترضة اذ تكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة الى البحث في توافر النية و انشائها و تكفي مخالفة المتهم لما يستوجبه النص القانوني بصرف النظر عما اذا كان ذلك قد صدر عن قصد او عن جهل او لحسن نية مع ورود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ومنها المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 320،322 اذ نصت المادة الاولى على ان يكون الهدف من المخالفة التملص من تحصيل الرسوم اما المادة الثانية فقد نصت لقيام المخالفة من الدرجة الرابعة ان ترتكب بواسطة فواتير او شهادات او وثائق مزورة اضافة الى المخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية اثناء المراقبة المنصوص عليها في المادة 325 ف3،4،5،6 .

## ثانيا: تميز الدعوي الجبائية عن الدعوي المدنية التبعية

❖ الاصل في المنازعات الجزائرية ان تضطلع النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوي العمومية فقط وللطرف المتضرر التا سس كطرف مدني في اطار الدعوي المدنية بالتبعية وله الحق الاصيل و الحصري في المطالبة بالتعويض اللاحق به وممارسة طرق الطعن وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية فهل احترم التشريع الجمركي هذه القواعد ام حاد عنها ؟

-ان المستقر عليه فقها فقها وقضاء ان الاجراء او الدعوي التي تقيمها ادارة ادارة الجمارك امام القضاء الجزائي ليست دعوي مدنية تبعية تستند الي المادة 2 من ق. ا.ج وانما هي دعوي جبائية تجد سندها في المادتين 259، 272 من قانون الجمارك وقد خصها المشرع باحكام خاصة تختلف بموجبها عن القواعد العامة من اهمها :

■ **امكانية ممارسة النيابة العامة للدعوي الجبائية :** تنص المادة 259 من قانون الجمارك علي انه " :لقمع الجرائم الجمركية

1 -:تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2:-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية التبعية للدعوى العمومية

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة سواء عن طريق حضورها او عن طريق تدخل النيابة

■ **الاستقلالية في ممارسة الطعون القضائية:** طبقا للمادة 280 من قانون الجمارك وخلافا للقواعد العامة يمكن لإدارة الجمارك الطعن

بالنقض في الاحكام و القرارات القضائية التي تقضي ببراءة المتهم، وهذا خلافا لما تنص عليه المادة 496 من قانون الإجراءات

الجزائية والتي لا تجيز هذا النوع من الطعون إلا لصالح النيابة العامة. وفي هذا الإطار، نص قرار المحكمة العليا الصادر في 2004

على: "حيث أن المدعي عليه في الطعن انتهى في مذكرة جوابه إلى طلب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذ لا يجوز للطرف

المدني أن يطعن في قرار يقضي بالبراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية،

غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة 280 مكرر من قانون الجمارك وهو نص خاص في قوله بجواز أن تطعن إدارة الجمارك

في كل الأحكام والقرارات وأن كانت بالبراءة".،



## ثالثا :قواعد الاثبات والسلطة التقديرية للقاضي في التشريع الجمركي.

❖-الاصل في الانسان البراءة او ما يعرف بقرينة البراءة و على من يدعي خلاف ذلك اثبات صحة ما يدعيه و ما دمنافى المجال الجزائي فان ذلك من اختصاص سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة .وهو من المبادئ التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 41 منه و مؤداها ان كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته بحكم نهائي .و مقتضى ذلك افتراض براءة المتهم و ما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته اذ يقع عبئ الاثبات على سلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة و افتراض عكسها الا بموجب حكم بات

❖-كما تنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية علي انه : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الاثبات و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .و لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه .

❖ الاصل ان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الجانب الجزائي سواء في تقدير الادلة وتكوين عقيدته وفي قبول او استبعاد اي دليل او في تقدير العقوبة المناسبة وفي منح المتهم ظروف التخفيف من عدمه  
**فما مدى الاحترام التشريع الجمركي بهذه القواعد ؟**

□-ان المتمعن في احكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف ان التشريع الجمركي حاد عن هذه القواعد صراحة في المادة 286 و المادة 281 و ضمينا في المادة 254 منه.

✓ اذ ان المادة 286 ق ج فقد نصت صراحة على انه : "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" و هو ما يمثل قلبا لعبء الاثبات بحيث تعفى النيابة العامة من اقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه و يقع عبئ الاثبات على المتهم .و لما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع و كان الحجز فيها اساس المتابعة الامر الذي يجعل ان ما نصت عليه المادة 286 المذكورة ليس استثناء و انما هو القاعدة في المجال الجمركي .

✓ ان العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام و للجنح بوجه خاص تتمثل في الحبس و الغرامة و المصادرة و اذا كانت عقوبة الحبس جزائية خالصة لا يختلف عليها اثنان تنتمي الى قانون العقوبات العام و من ثم فهي تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس لا سيما منها حرية القاضي في تحديد العقاب المناسب في اطار ما يسمح به القانون ضمن الحدين الادنى و الأقصى دون ان يرد عليه في ذلك اي قيد ، فان الامر يختلف بالنسبة للغرامة و المصادرة الجمركيتين وهو من يظهر من خلال الفقرة 2 من المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت علي انه “غير انه اذا رأت جهات الحكم افادة المخالفين بالظروف المخففة ، يجوز لها ان تحكم بمايلي :

(ا) - فيما يخص عقوبة الحبس ، تخفض العقوبة وفقا لاحكام المادة 53 من قانون العقوبات .  
(ب) - فيما يخص العقوبات الجبائية ، اعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير ان هذا الحكم لا يطبق في حالات اعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحضرة عند الاستراد او التصدير حسب مفهوم ف1 من المادة 21 من هذا القانون ، كم انه لا يطبق في حالة العود.

✓ كما ان المادة 281 / 01 ق ج نصت علي انه “ لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الي نيتهم “ ولا تخفض الغرامات الجبائية وبالتالي فان الجهل بالواقعة المرتكبة او حسن النية لا يشكل عذرا يمكن للقاضي الاستناد اليه سواء للحكم بالبراءة او حتي لتخفيض الغرامة المحددة كعقوبة جبائية للمخالف.

✓ و اما المادة 254 ق ج فقد نصت علي ان للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من الاعوان المذكورين بالمادة 241 منه على الاقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة الى غاية الطعن فيها بالتزوير ، و للمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات و اعترافات بحيث تكون صحيحة الى ان يثبت العكس . ففي كلتا الحالتين نلحظ تقيد لسلطة القاضي الجزائي و قلب لعبئ الاثبات ايضا من النيابة العامة الى المتهم بحيث لا يمكن الى هذا الاخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقة على عاتقه إلا باثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الاولى اي حالة الحجية الكاملة واثبات عكس ما ورد فيه من تصريحات او اعترافات في الحالة الثانية . و في ذلك خروج على القواعد العامة.

## رابعاً: المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي.

الأصل في القانون الجزائي ان المسؤولية الجزائية شخصية وتقوم علي الخطأ الشخصي بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه او ساهم مساهمة مباشرة وعن قصد في ارتكابه او ساعد او عاون الفاعل الاصيل علي اتيان الفعل المجرم مع علمه بذلك فما مدى التزام التشريع الجمركي بهذه القاعدة ؟

❖ ان التشريع الجمركي يعرف الي جانب المسؤولية الجزائية التي تحكمها القواعد المذكورة اعلاه مع ضعف الركن المعنوي فيها اصنافا اخري غير مألوفة في القانون العام كمسؤولية المستفيد من الغش، والمسؤولية بحكم الحيابة العرضية او ممارسة نشاط مهني فما مدلول كل منهما؟

### المستفيد من الغش

إن مفهوم المستفيد من الغش هو مفهوم غريب عن القانون العام، فهو خاص بقانون الجمارك. وهو يقترب من مفهوم الشريك، ولكنه أوسع من الاشتراك الوارد في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة ولا يستوجب القصد الجنائي وقد نصت عليه المادة 310 من ق ج والتي نستخلص منها انه يجب توافر ثلاث شروط من اجل قيام الاستفادة من الغش وهي :

\* أن تكون الجريمة جنحة تهريب

\* أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة،

\* أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش

## المسؤولية بحكم الحيابة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني

و يتعلق الأمر بمسؤولية جزائية ناقصة وملطفة من نوع خاص، بحيث تقتصر أساسا على تحمل الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة و لا تشمل عقوبة الحبس إلا في حالات لاستثنائية اذ يجب لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي و يتحملها الحائزون و ربابة السفن و قادة المراكب الجوية و كذا الوكلاء لدى الجمارك، فضلا عن المتعهدين. و يمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى نوعين:

✓ فبالنسبة للأشخاص المسئولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش فقد أشارت المادة 303 ق.ج على مسؤولية هؤلاء، كما أن المحكمة العليا أكدت هذه القاعدة في عدة مناسبات

✓ اما فيما يتعلق بالأشخاص المسئولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا يحمل قانون الجمارك الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدمهم أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقة عمل. و يمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.

- الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم : و هو ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك .
- **المادة 304 ق.ج** تعتبر ربابنة السفن -مهما كانت حمولتها- و قادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة و الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة كل المخالفات التي ترتكب على متن هذه السفن و المراكب الجوية.
- المادة 78 ق.ج** فهي لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، و تجيز نفس المادة -بصفة استثنائية- للناقل في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات الجمركة للبضائع اللتي ينقلها، و ذلك في حالة وجود أي وكيل لدى الجمارك عند الحدود.
- و على هذا الأساس يحتمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفات التي تضبط فيه، سواء كان المصرح صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو الناقل.
- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية : و يتعلق الأمر بالمتعهدين و المصرحين لدى الجمارك .

❖ من المبادئ الراسخة في القانون الجزائري ان العقوبة شخصية فلا يسال عن فعل الا مرتكبه و في حدود فعله .

اما في القانون الجمركي فقرة فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة **316 ق ج** على ان الغرامات و لمصادرات تفرض و تحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ او اتمام الغش بل و يفرض تحصيلها بالتضامن حتى من اصحاب البضائع محل الغش الذين لا شان لهم بالمخالفة كما يتبين ذلك من نص المادة **317 ق ج** . و هاتان المادتان تشكلان خروجاً بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائري و المكرس دستوريا .



## الخاتمة :

من خلال هذه المداخلة يتبين ان المشرع الجزائري خص المنازعات الجمركية بأحكام وقواعد خاصة حاد من خلالها عن القواعد العامة في المنازعات الجزائية وان كان هدفه من ذلك حماية الاقتصاد الوطني إلا اننا نري انه اتسم بالمغلات والتشدد ذلك انه وان كان الهدف المرجو مشروعاً ومستساغ غير انه ينبغي ان يسطر ضمن اطر تخلق التوازن بين الغاية المنشودة وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا لاسيما ان بعض الخصوصيات السالف ذكرها قد تطرح تساؤلا حولاً مدي دستوريته وخاصة فيما يتعلق بمسئها بقرينة البراءة المكفولة دستوريا وانه وان كان لحد الساعة لا توجد قرارات بخصوص الموضوع إلا انه وان لم يتدارك المشرع الجزائري ذلك فانه وفي ظل احكام القانون العضوي 18/16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ونظر للخروج غير المؤلف للتشريع الجمركي عن القواعد العامة قد تصل الي دفع بعدم دستورية بعض مواده.



نشكركم علي حسن الاصغاء والمتابعة

